

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس
إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،
والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند رقم (٥ - ١ - ١١ تداول البضائع الخطرة) من القرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

وفى حالة تداول (شحن / تفريغ) بضائع خطرة (Class 1 مفرقات) يتم تعيين لنش تأمين إطفائى للتواجد بجوار السفينة أثناء التداول (الشحن أو التفريغ) ويتم تعيين اللنش المذكور بناءً على إخطار من إدارة الحماية المدنية المختصة .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ إيهاب محمد صلاح

